وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام هذا لفظ البخاري زاد مسلم فاني اخر الانبيا وان مسجدي اخر المساجد قلت يريد اخر مساجد الانبيا كما نقله المحب الطبري عن ابي حاتم والا فهو من اول مساجد هذه الامة واذا كانت الالف واللام هنا للعهد فهو مساجد الانبيا فالالف واللام ايضا في قوله فيما سواه من المساجد للعهد والمراد مساجد الانبيا فيتحصل من هذا ان الصلاة في مسجده افضل من الصلاة في ساير مساجد الانبيا بالف صلاة الا المسجد الحرام فيقتضي ذلك ان تكون الصلاة بمسجده افضل من الف صلاة في بيت المقدس لانه من جملة مساجد الانبيا ولم يستثنه ويدل على ذلك ما رواه البزار عن ابي سعيد قال ودع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال له اين تريد قال بيت المقدس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي افضل من الف صلاة في غيره الا المسجد الحرام واسنده يحيى بزيادة قصة الرجل فقال عن الارقم انه تجهز يريد بيت المقدس فلما فرغ من جهازه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يودعه وقال فيه فجلس الارقم ولم يخرج   واسنده ابن النجار عن الارقم بلفظ انني اريد الخروج الى بيت المقدس قال صلى الله عليه وسلم ولم قلت للصلاة فيه قال هاهنا افضل من الصلاة هناك الف مرة ورواه الطبراني برجال ثقات عن الارقم بلفظ صلاة هاهنا خير من الف صلاة ثم   وقد روى ابو يعلى برجال ثقات عن ميمونة قالت يا رسول الله افتنا في بيت المقدس قال ارض المحشر وارض المنشر ايتوه فصلوا فيه فان صلاة فيه كالف صلاة اي فيما عداه من مساجد الانبيا قبله ومساجد غير الانبيا ما عدا المسجدين لقيام الدليل على ذلك فيكون الصلاة بمسجد المدينة خير من الف الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام والمسجد الاقصى فاما المسجد الاقصى فانها افضل من الف صلاة فيه فقط ولا يعلم قدر زيادتها في الفضل على ذلك الا الله تعالى ولمثل هذا تضرب اباط الابل ويستحق الرحلة ولا يعكر على ذلك ما رواه احمد برجال الصحيح عن ابي هريرة وعايشة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي خير من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الاقصى لان المحفوظ انما هو استثنا المسجد الحرام وحديث ابي هريرة في الصحيح خلا قوله الا المسجد الاقصى وهو معارض بما تقدم ولان الهيثمي اورده في مجمع الزوايد ثم قال رواه احمد واعاده بعد هذا بسنده فقال الا المسجد الحرام فاتضح بذلك ما قلنا   واما المسجد الحرام فاختلف الناس في معنى استثنايه فذهب مالك في رواية اشهب عنه وقاله ابن نافع صاحبه وجماعة من اصحابه الى ان معنى الاستثنا ان الصلوة في مسجد الرسول افضل من الصلاة في ساير المساجد بالف صلاة الا المسجد الحرام فان الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم افضل من الصلاة فيه بدون الالف وذهب بعضهم الى ان الصلاة في مسجد المدينة افضل من الصلاة في مسجد مكة بماية صلاة   وحمل على ذلك الاستثنا في الحديث المتقدم واحتجوا بما رواه سليمان بن عتيق عن ابن الزبير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة في المسجد الحرام خير من ماية صلاة فيما سواه فياتي فضيلة مسجد الرسول عليه السلام بتسعماية وعلى غيره بالف   وتعقب بان المحفوظ بالاسناد المتقدم صلاة في المسجد الحرام افضل من الف صلاة فيما سواه الا مسجد الرسول فانما فضله عليه بماية صلاة   قلت وروى الطبراني في الاوسط عن عايشة مرفوعا صلاة في المسجد الحرام افضل من ماية صلاة في غيره لكن فيه سويد بن عبد العزيز قال البخاري في حديثه نظر لا يحتمل وقد صح ما يقتضي رد ما ذهب اليه هولا   فقد روى احمد والبزار وابن خزيمة برجال الصحيح من طريق حبيب المعلم عن عطا عن عبد الله ابن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من ماية صلاة في هذا زاد ابن خزيمة يعني في مسجد المدينة لكن لفظ البزار صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فانه يزيد عليه بماية وهي محتملة لان يكون الضمير في فانه يزيد لمسجده او المسجد الحرام   وقد صحح ابن عبد البر حديث احمد وقال هو الحجة عند التنازع نص في موضع الخلاف قاطع له عند من الهم رشده ولم تمل به العصبية قال ولا مطعن فيه الا لمتعسف لا يعرج على قوله في حبيب وقد كان الايمة احمد [illegible] يوثقه ويثني عليه وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه ولم يروه عنه القطان وروى عنه ايمة ثقات يقتدى بهم ومنهم من اعله باختلاف على عطا لان قوما يروونه عنه عن ابن الزبير واخرين يروونه عنه عن ابن عمر واخرين عنه عن جابر ومن العلماء من يجعل مثل هذا علة في الحديث وليس كذلك لانه يمكن ان يكون عن عطا عنهم والواجب ان لا يدفع خبر نقله العدول الا بحجة قال البزار هذا الحديث قد روي عن عطا واختلف على عطا فيه ولا نعلم احدا قال بانه يزيد على مسجد المدينة بماية الا ابن الزبير وقد تابع حبيبا المعلم الربيع ابن صبيح فرواه عن عطا عن ابن الزبير ورواه عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا عن ابن عمر

ورواه ابن جريج

ورواه ابن جريج عن عطا عن ابي سلمة عن ابي هريرة او عايشة ورواه ابن ابي ليلى عن عطا عن ابي هريرة انتهى   وقال الذهبي في مختصر سنن البيهقي اسناده صالح ولم يخرجه اصحاب السنن   قلت هنا امر اخر وهو ان الحديث المذكور لما اختلف لفظه على وجهين احدهما ليس نصا في الدلالة لما قدمناه احتمل ان يكون الرواية في الواقع به ومن رواه بالوجه الاخر رواه بالمعنى بحسب فهمه الا ان وروده من الطرق الاخرى بذلك اللفظ توهن هذا الاحتمال وعلى تقدير ثبوته فهو من ابن الزبير وهو اعرف بفهم مرويه لان عبد الرزاق روى عن ابن جريج قال اخبرني سليمان بن عتيق وعطا عن ابن الزبير انهما سمعاه يقول صلاة في المسجد الحرام خير من ماية صلاة فيه ويشير الى مسجد المدينة وقد قال ابن عبد البر ان رجال اسناد حديث ابن عمر علما اجلا ورواه ابن وضاح عن ابن الزبير من كلام عمر بن الخطاب نفسه   قال ابن حزم وسنده كالشمس في الصحة وروى ابن ابي خيثمة عن ابيه حدثنا مسلم عن الحجاج عن عطا عن عبد الله بن الزبير قال الصلاة في المسجد الحرام تفضل على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بماية ضعف قال فنظرنا فاذا هي تفضل على ساير المساجد بماية الف صلاة قال ابن عبد البر وابن حزم فهذان صحابيان جليلان يقولان بفضل المسجد الحرام على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولا مخالف لهما من الصحابة فصار كالاجماع منهم على ذلك   وفي ابن ماجه من حديث جابر مرفوعا صلاة في مسجدي افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من ماية الف صلاة فيما سواه وفي بعض النسخ من ماية صلاة فيما سواه فعلى الاول معناه فيما سواه الا مسجد المدينة وعلى الثاني معناه من ماية صلاة في مسجد المدينة لما تقدم عن جابر   قلت وقد روى يحيى حديث الصحيحين المتقدم عن جبير ابن مطعم بلفظ ان صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد غير الكعبة   وفي رواية النساي وغيره الا مسجد الكعبة ولهذا ذهب بعضهم الى ان المراد من المسجد الحرام الكعبة وبه قال العراقي من اصحابنا وغيره   وروى البزار عن عايشة حديث انا خاتم الانبيا ومسجدي خاتم مساجد الانبيا احق المساجد ان يزار وتشد اليه الرواحل المسجد الحرام ومسجدي وصلاة في مسجدي افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام   وروى ابن ماجه مرفوعا برجال ثقات الا ابا الخطاب الدمشقي فهو مجهول صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمس ماية صلاة وصلاته في المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة وصلاة في مسجدي بخمسين الف وصلاة في المسجد الحرام بماية الف صلاة وهو يقتضي ان الصلاة بمسجد المدينة مساوية لبيت المقدس وانهما معا على النصف من الصلاة بالمسجد الحرام وهو مخالف لما في الصحيح مع ان مفهوم العدد ليس بحجة فلا ينفي ما ثبت من الزيادة لمسجد المدينة على مسجد بيت المقدس سيما بالطريقة التي قدمناها   وفي الطبراني وهو حسن وفي بعض رجاله كلام عن ابي الدردا مرفوعا الصلاة في المسجد الحرام بماية الف صلاة والصلاة في مسجدي بالف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسماية صلاة   ورواه ابن خزيمة في صحيحه بنحوه والبزار وحسنه وقال المجد اخرجه الترمذي وقال حسن غريب قال ولا نعلم حديثا يشتمل على فضيلة الصلاة بالمساجد الثلاثة خصوصا سواه مما يصح عند الاعتبار معناه   قلت لم اره في الترمذي وقد ساقه ابن عبد البر محتجا به وهو غير مناف لما قدمناه من كون الصلاة بمسجد المدينة افضل من الف صلاة بمسجد بيت المقدس لان العدد لا ينفي الزايد   وكذا حديث الاوسط للطبراني برجال الصحيح عن ابي ذر تذاكرنا ونحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها افضل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم او بيت المقدس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من اربع صلوات فيه ولنعم المصلى هو   وقد يقال في ذلك كما قيل في نظايره من احتمال انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا ببعض ذلك بحسب ما اوحي اليه ثم اعلم بالزيادة ويكون حديث الاقل قبل حديث الاكثر ثم تفضل الله بالاكثر شيا بعد شي ومحصله ما قررناه من الاخذ بالزايد ويحتمل ان تنزل تلك الاعداد على اختلاف الاحوال فالحسنة بعشر امثالها الى غير نهاية   ونقل الزركشي في اعلام المساجد عن الكبير للطبراني بسند فيه مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا بعشرة الاف صلاة وصلاة في المسجد الحرام بماية الف صلاة وصلاة الرجل في بيت المقدس بالف صلاة وصلاة الرجل في بيته حيث لا يراه احد افضل من ذلك كله   قلت وهو ضعيف ولم يورده الهيثمي في جمعه في فضل الصلاة في المساجد الثلاث   وهذه المضاعفة المذكورة في هذه المساجد لا تختص بالفريضة بل تعم الفرض والنفل كما قال النووي في شرح مسلم انه المذهب قال الزركشي وهو لازم تعليل الاصحاب استثنا النفل بمكة في الاوقات المكروهة بمزيد الفضيلة وقال الطحاوي من الحنفية هو مختص بالفرض وفعل النوافل بالبيت افضل واليه ذهب ابن ابي زيد من المالكية وهو المرجح عندهم وفرق بعضهم بين ان يكون المسجد خاليا ام لا   فان قيل كيف تقولون ان المضاعفة تعم الفرض والنفل وقد طابقت الاصحاب ونص الحديث الصحيح على ان فعل النافلة في بيت الانسان افضل   قلنا الامر

مطلب المضاعفة

من المضاعفة

Copyright © King Saud University